او وطيها بشبهة وامكن فهو ان انتفى عنه تنقضي به عدتها ويشترط انفصال كل الحمل فلا اثر لخروج بعضه منفصلا ومتصلا في انقضاء العدة ولا في غيرها من سائر احكام الجنين لعدم تمام انفصاله ولظاهر الاية واستثنى من ذلك وجوب الغرة بظهور شيء منه لان المقصود تحقق وجوده ووجوب القود اذا خرج رقبته وهو حي ووجوب الدية بالجناية على امه اذا مات بعد صياحه وتنقضي العدة بميت ومضغة فيها صورة آدمي خفية على غير القوابل لظهورها عندهن فان لم تكن في المضغة صورة لا ظاهرة ولا خفية ولكن قلن هي اصل آدمي ولو بقيت لتصورت انقضت العدة بوضعها على المذهب المنصوص لحصول براءة الرحم بذلك وهذه المسئلة تسمى مسئلة المنصوص فانه نص هنا على ان العدة تنقضي بها وعلى انه لا يجب فيها الغرة ولا يثبت فيها الاستيلاد والفرق ان العدة تنقضي ببراءة الرحم وقد حصلت والاصل براءة الذمة في الغرة وامومية الولد انما تثبت تبعا للولد وهذا لا يسمى ولدا وخرج بالمضغة العلقة وهي مني يستحيل في الرحم فيصير دما غليظا فلا تنقضي العدة بها لانها لا تسمى حملا اقامة وقع في الافتاء ان الوليد لو مات في بطن المرأة وتعذر نزوله بدواء او غيره يشق

لبعض

لبعض الحوامل هل تنقضي عدتها بالاقراء ان كانت من ذوات الاقراء او بالاشهر ان لم تكن من ذوات الاقراء او لا تنقضي عدتها ما دام في بطنها اختلف المصنفون في ذلك والظاهر الثاني كما صرح به جلال الدين البلقيني في حواشي الروضة قال وقد وقعت هذه المسئلة واستفتيت عنها فاجبت بذلك انتهى ويدل لذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان كانت اي المعتدة عن فرقة طلاق وما في معناه ما مر حائلا بالمعنى المتقدم وهي من ذوات اي ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء جمع قرء وهو لغة يقع على القاء وضمها حقيقة في الحيض والطهر ومن اطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره تدع الصلاة ايام اقرائها وهي في اصطلاح الاطهار كما روي عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة ولقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن او الطلاق في الحيض محرم كما مر فيصرف الاذن الى زمن الطهر فان طلقت طاهرا وبقي من زمن طهرها شيء انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة لان بعض الطهر وان قل يصدق عليه اسم قرء وقال تعالى الحج اشهر معلومات وهو شهران وبعض الثالث او طلقت في حيض انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة ولا يحسب طهر

Copyright © King Saud University